**التزام المتعاقدين بتنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه العقد**

**(العقد شريعة المتعاقدين- نظرية الظروف الطارئة)**

إذا انعقد العقد صحيحا نافذا ثبتت له قوته الملزمة وينبغي على كل من طرفيه تنفيذه بحسن نيه وطبقا لما اشتمل عليه، لانه قانون المتعاقدين او كما يعبر عن ذلك بأن العقد شريعه المتعاقدين، وقد أشارت إلى ذلك صراحة الفقرة الاولى من المادة ١٤٦ من القانون المدني على أن( اذ نصت اذا نفذ العقد كان لازما ولا يجوز لأحد المتعاقدين الرجوع عنه ولا تعديله الا بمقتضى نص في القانون او بالتراضي)، الا أن المشرع العراقي خرج على هذه القاعدة في مواطن ثلاث هي

١. عقود الإذعان: إذ أجاز المشرع للقاضي التدخل في العقد لحماية الطرف المذعن وعلى النحو الذي رأيناه عند البحث في موضوع القبول في عقود الإذعان.

٢. نظرية الاستغلال: اجاز المشرع للعاقد المغبون طلب رفع الغبن عنه الى الحد المعقول و خلال سنة من وقت ابرام العقد، اذا كان العقد معاوضة أو نقضه اذا كان العقد تبرعا وقد أشار الى ذلك المادة 125 مدني عراقي

٣. نظريه الظروف الطارئة أو كما عرفها الفقه الإسلامي الفسخ للعذر: اذ اشارت اليها المادة 146 من القانون المدني حيث، نصت على انه( إذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها وترتب على حدوثها ان تنفيذ الالتزام التعاقدي وان لم يصبح مستحيلا صار مرهقا للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة جاز للمحكمة بعد الموازنة بين مصلحة الطرفين أن تنقض الالتزام المرهق إلى الحد المعقول أن اقتضت العدالة ذلك. ويقع باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك)

يتبين لنا من خلال النص المتقدم أن العقد اذا كان من العقود المستمرة التنفيذ او الفوري التنفيذ وكان تنفيذه مؤجلا وطرأت أثناء تنفيذه ظروف استثنائية عامة غير متوقعة كقيام حالة الحرب أو حدوث زلزال أو انتشار وباء أدت الى اختلال التوازن بين الالتزامات والذي كان موجودا عند إبرام العقد جاز للقاضي التدخل لتعديل الالتزامات الى الحد الذي يرفع الإرهاق عن المدين.

**تمييز الظرف الطارئ عن بعض الأوضاع القانونية**

• **الظرف الطارئ والإذعان والاستغلال**

ان الاذعان والاستغلال يتحققان في مرحلة انعقاد العقد أما الظرف الطارئ فيكون في مرحلة تنفيذ العقد كما ان الاوضاع الثلاث تشترك في الجزاء الذي تفرضه وهو إعادة التوازن الاقتصادي الذي اختل بسبب أي منها وإن كانت الوسيلة التي تتبعها لإعادة هذا التوازن تختلف فالإذعان والاستغلال يكون عن طريق الضرب على يد المتعاقد القوي بينما الظرف الطارئ يكون من خلال الأخذ بيد المتعاقد الضعيف عند تنفيذ العقد

• **الظرف الطارئ والقوة القاهرة**

يشترك الظرف الطارئ مع القوة القاهرة بأن كل منهما أمر خارج عن إرادة المدين لا يمكن توقعه ولا يستطاع دفعه اي انهما صوره من السبب الأجنبي ولكنهما يختلفان من حيث الأثر والجزاء، فالظرف الطارئ يجعل من تنفيذ الالتزام مرهقا للمدين بينما القوة القاهرة تجعل من التنفيذ مستحيلا على المدين أما من حيث الاثر فان الظرف الطارئ لا يؤدي الى فسخ العقد وإنما رفع الإرهاق الى الحد المعقول بينما القوة القاهرة تؤدي الى فسخ العقد لاستحالة تنفيذه ويكون الفسخ وهو ما يعرف بـ الانفساخ.

**شروط تطبيق نظرية الظروف الطارئة**

يشترط لتطبيق نظرية الظروف الطارئة توفر الشروط الاتية وهي.

1. أن يكون العقد من العقود المستمرة التنفيذ او الفوريه التنفيذ وكان تنفيذه مؤجلا، لانه في هذه العقود يوجد فاصل زمني بين انعقاد العقد وتنفيذه وقد يستجد الظرف الطارئ خلاله فيؤدي الى اختلال التوازن

2. حدوث ظرف استثنائي عام أي ليس خاص بالمدين كموته او إفلاسه، ومثال الظرف العام اعلان الحرب او حدوث فيضان أو عصيان مسلح

3. أن يكون الظرف الطارئ غير متوقع ولا يمكن توقي او دفع نتائجه فان كان متوقعا لحظة ابرام العقد فلا يعد ظرفا طارئا

4. أن يجعل الظرف الطارئ من تنفيذ الالتزام مرهقا بالنسبة للمدين و ليس مستحيلا، وهذا ما يميز الظرف الطارئ عن القوة القاهرة.

**حكم الظرف الطارئ**

إذا توفرت شروط تطبيق الظرف الطارئ فان للمحكمة أن ترفع الارهاق عن المدين، ويقاس الارهاق بالمعيار الموضوعي، اي ينظر فيه للصفة لا الى الشخص المدين ومقدار ثروته، ورفع الإرهاق عن المدين يكون عن طريق انقاص الالتزام المرهق الى الحد المعقول، وذلك من خلال زيادة التزامات الدائن أو انقاص التزامات المدين، او منح المدين مهلة اضافية للوفاء بالتزاماته.

وقد تسنى للقضاء العراقي تطبيق نظرية الظروف الطارئة في مناسبات كثيرة كفيضان عام 1954